

Distr.: General

26 March 1999

Arabic

Original: English

**الجمعية العامة**

الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٣٤

المعقدة في المقر، بنيو يورك.

١٥٠٠، الساعة ١٩٩٨، الثاني تشرين، نوفمبر ١٩٩٨

الرئيس: السيد حشاني ..... (تونس)

**المحتويات**

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین (تابع)

(ه) تقریر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد  
**أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:**  
 Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

A/53/77، A/53/75، A/53/74، A/53/58، A/53/3 (تابع)؛ مسائل حقوق الإنسان: A/53/165، A/53/131-S/1998/435، A/53/99-S/1998/344، A/53/94-S/1998/309، A/53/80، A/53/79، S/1998/171، A/53/343، A/53/225-S/1998/747، A/53/215، A/53/214، A/53/205-S/1998/711، A/53/203، A/53/167، S/1998/601، A/C.3/53/7، A/C.3/53/5، A/C.3/53/4، A/53/557، A/53/497، A/53/494، A/53/493، A/53/489، A/53/425، A/53/404 و (A/C.3/53/9)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية (تابع) A/53/83، A/53/82-S/1998/225، A/53/81-S/1998/229، A/53/72-S/1998/156، A/53/95 S/1998/311-، A/53/93-S/1998/291، A/53/89-S/1998/250، A/53/86-S/1998/240، S/1998/230، A/53/284، A/53/279، A/53/268، A/53/115-S/1998/365، A/53/113-S/1998/345، A/53/98-S/1998/335، A/53/501، A/53/400، A/53/337، A/53/324، A/53/313، A/53/309، A/53/304، Add.1 A/53/293 و A/C.3/53/L.5 و A/C.3/53/6

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) A/53/355، A/53/322، A/53/188، A/53/182-S/1998/669، A/53/120، A/53/114، A/53/84-S/1998/234، A/53/504، A/53/490، A/53/433، A/53/423، A/53/402، A/53/367، A/53/366، A/53/365، A/53/364 (A/C.3/53/8، A/C.3/53/3، A/53/563، A/53/539، A/53/537، A/53/530)

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/53/36)

تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابق) (تابع)

١ - السيد شتروهال (النمسا): تناول الكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي فأعرب عن الأسف لكون المقرر الخاص لم يؤذن له بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص قد تلقى في الفترة الأخيرة ردًا على طلبه بالقيام بتلك الزيارة. وطلب معلومات عن الخطوات المتتخذة لتمهيد السبيل لإحلال الديمقراطية، على نحو ما أوصى به المقرر الخاص بقوته. وعن الحالة الراهنة فيما يتعلق بإصلاح السجون في البلد. وسأل هل أن إنشاء وزارة لحقوق الإنسان أي تأثير في الوقت الحاضر على حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهل تمكّن المقرر الخاص من إقامة اتصالات بالمسؤولين في تلك الوزارة. وذكر في الختام أنه سيكون من المفيد التعرف على ما يرى المقرر الخاص أنه يمثل المشاكل الرئيسية فيما يتعلق بمشروع الدستور وهل يعتقد المقرر الخاص أن مناقشة جماهيرية واسعة النطاق بشأن محتوى الدستور يمكن أن تساعد على حل تلك المشاكل.

٢ - السيدة تشومياك - سالفي (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءلت عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة في ضوء التقرير السلبي المعروض على اللجنة وعدم استجابة الحكومة الكونغولية بصورة ملائمة لطلب مجلس الأمن تقديم تقرير إليه، بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ عن انتهاكات حقوق الإنسان. وإذ أعربت

عن التقدير لاقتراح المقرر الخاص في الجلسة السابقة توسيع نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ليشمل انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو القيام، بدلاً من ذلك، بإنشاء محكمة جديدة، تساءلت ممثلة الولايات المتحدة هل سيكون من المفيد إنشاء جهة ودية للمعلومات بغية الحفاظ على البيانات لأغراض تحقيقات مقبلة. وسألت عن علاقة المقرر الخاص ب الهيئة الشخصيات البارزة التي عينتها منظمة الوحدة الأفريقية لمعالجة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعما إذا كان المقرر الخاص يعتقد أن الهيئة قادرة على إجراء تحقيقات المتتابعة على نحو ما يدعو التقرير إليه. وفي الختام، تساءلت عن الإجراءات التي يوصي المقرر الخاص باتخاذها ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب رفضها الإجمالي لأن تتعاون مع سلطات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أو أن تجري تحقيقاتها الخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٣ - السيد موامي كابنجا (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن التقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يحتوي إلا على ادعاءات لا أساس لها. وأضاف أن طابع النزاع الذي تتسنم به علاقة المقرر الخاص بسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية يحرم البلد حالياً من الخبرة الدولية التي يمكن أن تساعده على تحسين حالة حقوق الإنسان السائدة فيه. لاحظ أن التقرير لم يذكر أن حكومته قد طلبت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأخيرة أن تستعيض عن المقرر الخاص بخبير آخر.

٤ - وأعرب عن اندهاشه لادعاء المقرر الخاص المؤسف بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تتخذ أبداً أي إجراء لتلبية طلباته. ويبدو أن المقرر الخاص لم يكن على علم بالرسائل العديدة التي وجهتها حكومته إلى الأمين العام وإلى رئيس الجمعية العامة والتي تم نشر معظمها كوثائق رسمية للأمم المتحدة.

٥ - وفيما يتعلق بانتهاكات الحقوق في حرية الرأي، وحرية تشكيل الجمعيات، ومختلف الحرريات المدنية والسياسية، قال إنه يود أن يقدم المقرر الخاص إحصاءات دقيقة بشأن عدد وهوية السجناء السياسيين الذين يدّعى أنهم محتجزون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويود الوفد الكونغولي أن يعرف لماذا لم يذكر المقرر الخاص أي شيء عن التقييم التفصيلي لحالة السجناء السياسيين، المتاح في مكتب مثل المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كنساسا. ووفقاً لذلك التقييم، يقل عدد السجناء السياسيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية عما هو موجود في معظم البلدان النامية. وأضاف أن المقرر الخاص لم يذكر أيضاً أنه لم يتم حرمان أي من مسؤولي النظام السابق من حقه في الحياة. وقال إنه يود استرءاء انتباه اللجنة إلى حقيقة أن قادة معينين للعدوان الذي تعرض إليه بلده قد ورد سرد أسمائهم في التقرير كضحايا.

٦ - وأكد أن المقرر الخاص يتهم السلطات الكونغولية ظلماً من جديد بالتحرىض على الكراهية الإثنية والقبلية وبتشجيع السكان الكونغوليين على مهاجمة مجموعة معينة من الأشخاص. وأوضح أن ما لم يذكره التقرير هو أن حكومته، منذ بداية العدوان المسلح الذي شنه التحالف الرواندي - الأوغندي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، قامت بتجميع الرعايا الروانديين في كنساسا ولوombaشي بغية تأمين سلامتهم ومنع تعريضهم لأذى جسدي. وقد ناشدت المجتمع الدولي، دون جدوى، أن يبدي التضامن وأن يعمل على إيواء هؤلاء الأشخاص في بلدان أخرى. وأضاف أن وفده يود معرفة آراء المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع. وفي حين أنه صحيح أن إذاعة مجهرولة الهوية لم تنفك تبث من مدينة بوانيا برامج يذكر محتواها بإذاعة "الهضاب الألف" (Radio Mille Collines) المشؤومة، وذلك بعد أن وقعت بوانيا، بالفعل، تحت احتلال الجيش الأوغندي، فهو لا يفهم كيف يمكن تحميل السلطات الكونغولية المسؤولة عن حملة الكراهية هذه.

٧ - وأعرب عن الشك في مصداقية التقرير الذي، حسب اعتراف المقرر الخاص نفسه، جرت صياغته في ١٢ يوما، ولا يتضمن آراء الحكومة الكونغولية، ويستند إلى معلومات تم الحصول عليها في بروكسل وجنيف وباريس. وأكد أن الوقت حان لكي يتحلى المقرر الخاص بالنزاهة الفكرية ويتحلى عن منصبه لشخص أكثر موضوعية، عوضا عن التشكي من العراقل التي تعوق عمله.

٨ - السيد كايينامورا (رواندا): طلب من الممثل الخاص تأكيد أنه استند حقا في تقريره إلى مشاورات أجريت في بروكسل وجنيف وباريس، على النحو المذكور في الفقرة ٤. وأعرب عن الشك في أن تكون هذه المعلومات كافية للحكم على بلد لم يزره المقرر الخاص شخصيا. وأعرب عن تقديره للمقرر الخاص لما ذكره في الفقرة ٢٧ من أن الزراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية يظل نزاعا مسلحا داخليا، وهي حقيقة، ما زال ثمة من لم يقبلوها بعد، ومن بينهم المتحدث السابق الذي أشار إلى تحالف معتدلين. أما بخصوص الادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والنداءات الإذاعية والتلفزيونية الموجهة إلى الشعب الكونغولي لدعوه إلى أن يهب ويقضي على جزء من سكان البلد، لاحظ أن الرئيس كابيلا، لدى مغادرة كنشاسا في ٢٥ آب/أغسطس، بث رسالة إذاعية حرض فيها الشعب الكونغولي على التسلح بالماشطات وغيرها من الأسلحة التقليدية، ضد السكان المعنيين. وأكد أنه ينبغي إبراز ذلك الجانب في التقرير وتقديم توصيات مناسبة.

٩ - وقال، مستر عبيا الانتباه إلى الفقرة ١٣، إنه يود توضيح أن بلده قد قدم، بالفعل، تقريرا أوليا إلى الأمين العام بحلول التاريخ المحدد في شهر تشرين الأول/أكتوبر، وذلك استجابة لطلب مجلس الأمن الوارد في الوثيقة .S/PRST/20

١٠ - السيد مابورانغا (زمبابوي): قال إنه يرى أن لزاما عليه أن يبني تعليقا نظرا لكون بلده قد ذكر في التقرير. وأضاف أن اشتراك بلده في الزراع القائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية يستند إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة الذي يكفل الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس إذا حدث هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وهو استجابة مباشرة لدعوة من السلطات الكونغولية إلى أنغولا وزimbabwe وناميبيا إلى أن تساعدها في الدفاع عن جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد غزو شنته أوغندا ورواندا وهدد منها وسيادتها وسلمتها الإقليمية. وأكد أنه لا يمكن من وجهة نظر القانون الدولي مساواة تدخل بلده بالتدخل المسلح الذي تقوم به أوغندا ورواندا دعما لتمرد مسلح والذي شكل سابقة خطيرة. ومنذ ذلك الحين، حصل تدخل القوات المتحالفية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على تأييد اجتماع قمة الجماعة المعقود في موريشيوس، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

١١ - وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة في تقرير المقرر الخاص، قال إنه يود تذكير اللجنة بأن زimbabوي قد وقعت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وبأن قواتها لم تنتهك تقييد بقواعد الاشتباك التي يقرها القانون الإنساني الدولي. وعلى خلاف ما جاء في استنتاجات المقرر الخاص، فإن القوات الزيمبابوية الموافدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تشتبك إلا مع قوات الغزو النظامية ولم تهاجم مدنيين. ولاحظ أن إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أسرى القوات الزيمبابوية لم تكن محدودة وأن هؤلاء الأسرى عولموا بطريقة إنسانية في جميع الأوقات. وأكد أن ادعاءات المقرر الخاص بأن القوات الزيمبابوية قصفت السكان المدنيين بطريقة عشوائية ليس لها ما يد عنها هي أيضا وتستند إلى معلومات تم تجميعها من مصادر غير محددة الهوية. وأضاف أن قوات بلده قد اتخذت في الواقع موقفا دفاعيا في موقع ثابتة حول كنشاسا اعتبارا من ١٩ آب/أغسطس،

ولم تشتبك إلا مع قوات الغزو ردا على الهجوم الذي شنته ضد كنشاسا في الأسبوع الأخير من شهر آب/أغسطس.

١٢ - وأشار إلى أن التقرير يصف فظائع مرتكبة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية في الوقت الذي كانت فيه ولاية القوات الزيمبابوية تمثل في القتال على الجبهة الغربية. وفي الفقرة ١٩، يقوم المقرر الخاص بتعيين الأطراف الحقيقيين في النزاع: التوتسي، وألبانيا مولنغي، والقوات المسلحة الكونغولية، والجيش الوطني الرواندي، من جهة، وفلول الانتراهاموي، والأعضاء السابقون في القوات المسلحة الرواندية والمليشيا الماي - ماي، من جهة أخرى. وذكر بأن الخلافات الإثنية بين الأطراف قد米مة العهد وقد ظهرت قبل اشتراك القوات الزيمبابوية في القتال في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨. وأضاف أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية قائمة منذ ١٩٩٤ وعهد دولة زائير السابقة وأكد أنه يجب التفريق بين تلك الحالة والأزمة الراهنة التي لم تبدأ إلا في آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٣ - وفي الختام، سأل ممثل زيمبابوي المقرر الخاص عن الإجراءات التي يمكن أن يتتخذها المجتمع الدولي من أجل أن يقدم إلى العدالة مرتكبو عمليات التقتيل على نطاق واسع في مخيمات اللاجئين الهوتو في شرق الكونغو بغية الانتقام لضحايا الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤. وسأل هل أن الإبادة الجماعية المرتكبة في ١٩٩٤ تبرر القضاء على أعداد ضخمة من السكان العزل، نساء وأطفالاً، في مخيمات اللاجئين؟

١٤ - السيد باينديزا (أوغندا): بالإشارة إلى الفقرة ٢٦ من التقرير التي ذكر فيها أن أوغندا تقوم علينا بدعم المتمردين أوضح أن اهتمام بلده بالحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا ينطوي على دعم حركة التمرد، بل يتعلق بهدف خاص بأوغندا، لا شك في أن المقرر الخاص يدركه جيداً، وهو ما سيتولى توضيحه في الوقت المناسب.

١٥ - السيد غاريتون (المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابق)): أعرب عن ارتياحه لكون الحوار بين المقررین والممثلین الخاصین والحكومات المعنية قد تم توسيع نطاقه ليشمل جميع الدول الأعضاء. وردا على أسئلة ممثل النمسا قال إنه، لسوء الحظ، لم يتلق بعد أي رد إيجابي على طلبه أن يزور جمهورية الكونغو الديمقراطية لكنه ما زال يواصل مع مكتب ممثل المفوضة السامية لحقوق الإنسان بذل كل الجهود لاستئناف التعاون مع الحكومة. وأضاف أن المشكلة فيما يتعلق بمشروع الدستور ليست أحکامه - ولو أنه يعتقد أنه كان من أسباب الشقاق إعلان يوم ١٧ أيار/مايو (تاريخ تولي نظام كابيلا السلطة) عيذا وطنيا أو إعلان الانكليزية لغة البلد الرسمية - بقدر ما هي تكمّن في حقيقة أن البلد تعود على أن يفرض حزب واحد دستورا على الشعب. وأوضح أنه يود أن يرى اعتماد جميع قطاعات المجتمع - السياسية والاجتماعية والإثنية - لدستور تحقق بشأنه تواافق الآراء. وأردف ملاحظا أنه ثمة دائما، فيما يبدو، عذر لعدم تحقيق هذه الوحدة (عدم الحصول على مساعدة دولية، مثلا)، فأكّد على أن كل ما هو مطلوب هو توفر الإرادة السياسية. وأوضح أنه لا يعلم تفاصيل الإصلاحات المعلنة لنظام السجون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكنه سوف يدعم أي جهود تبذلها وزارة العدل لتحسين الظروف التي يرثى لها السادة في سجون البلد. ولاحظ أنه تم بالفعل إنشاء وزارة لحقوق الإنسان لكنها لم تتحقق حتى الآن أي تأثير على الصعيد العملي. وأضاف قائلا إنه شرع في إقامة اتصالات مع بعض المسؤولين في تلك الوزارة وأنه يأمل أن يواصل القيام بذلك.

١٦ - وفي معرض الرد على بيان ممثلة الولايات المتحدة، قال فيما يتعلق بطلب مجلس الأمن إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إن الخبراء الخارجيين، وليس الحكومات ذاتها، هم الذين ينبغي أن يقدموا تقارير عن حالات حقوق الإنسان في البلدان المعنية. بيد أنه، نظراً لكون المقرر الخاص والبعثة المشتركة التابعة للجنة حقوق الإنسان لم يتمكنا من دخول البلد، ولكون فريق التحقيق الذي أنشأه الأمين العام لم يسمح له بإنجاز عمله، فإن إجراءات السياسية هي الخيار الوحيد المتبقى؛ ومجلس الأمن هو الذي ينبغي أن يقرر الشكل الذي تتخذه تلك الإجراءات. وكرر تأكيد أهمية القيام إما بتوسيع نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو بإنشاء محكمة أخرى لمحاكمة المسؤولين عن المجازر في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧ - وأوضح أنه، بسبب الظروف الصعبة، التي تعين عليه أن ينجز عمله فيها، معتمداً على الرسائل وعلى مساعدة قدّمت له على أساس عدم التفرغ في جنيف، لم يتمكن بعد من إقامة علاقات مع الهيئة التي أنشأتها منظمة الوحدة الأفريقية، لكنه يأمل أن يقوم بذلك. وفيما يتعلق بفرض جزاءات أو اتخاذ إجراء آخر، لاحظ أن الشكوى من عدم وجود آليات لمتابعة توصيات المقررین والممثلین الخاصین جامع مشترك بين كافة هؤلاء المقررین والممثلین وليس خاصّة على وجه التحديد بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا الصدد، حيث الأجهزة السياسية للأمم المتحدة على زيادة دعمها لعمل المقررین والممثلین الخاصین.

١٨ - وأعرب عن الشكر لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية على لوجة بيته المعتدلة التي يأمل أنها إشارة تدل على إمكانية استئناف الحوار. وأكد على أنه عين من جانب المفوضة السامية لحقوق الإنسان وللجنة حقوق الإنسان التي أعادت تأكيد ولايته في تاريخ حدث جداً، ولاحظ أن طلبات الاستعاضة عن مقررین خاصین كثيراً ما قدمت في الماضي. وبخصوص الإحصاءات المتعلقة بالمحتجزين، استرعى الانتباه إلى المرفق ٨ للتقرير، الذي يتضمن قائمة بالأشخاص الذين حرموا من حريةهم بصورة تعسفية. ورغم أن البعض قد أفرج عنهم فيما بعد فإنه لا مجال لإنكار أنهم كانوا سجناء في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وأشار إلى أنه أقر في بيانه الشفوي في الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان بأنه لم يتم إعدام أي من زعماء نظام موبوتو السابقين. ولكن الحقيقة تظل، مع ذلك، أن العديدين منهم سجنوا طيلة أشهر بدون محاكمة، وقد فهم في البداية أن أعضاء لمجموعة توتسى الإثنية قد احتجزوا كسجناء؛ لكن ذكر له فيما بعد أنهم حرموا من حريةهم بهدف حمايتهم من بطش السكان. بيد أنه ما زال رصد حالتهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان غير ممكن.

١٩ - وأشار إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد ذكرت بوضوح أنه، حين تمنع سلطات بلد ما مقررًا خاصًا أو ممثلاً خاصًا من زيارة ذلك البلد، فإن تقرير المقرر أو الممثل الخاص تكون له نفس القيمة القانونية كما لو كان قد أجرى تحقيقات في الموقع. وأوضح أن المعلومات التي استند إليها في إعداد تقريره قد تم الحصول عليها من منظمات غير حكومية كونغولية ودولية يرد سردها في المرفق ١ للتقرير. وأوضح أنه، لدى تعريف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنه نزاع داخلي، قد اهتدى بالمادة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٢٠ - وأردف قائلاً إنه لم يقصد أن يعني ضمناً أن القوات الزimbabوية قد اشتربت في أحداث سابقة بتاريخ ٢ آب/اغسطس ١٩٩٨. وأكد أن الإشارة إلى مشاركة زimbabوي تتعلق بأحداث لاحقة، وأن وجود القوات المسلحة الزimbabوية في جمهورية الكونغو الديمقراطية له حقاً مبرر قانوني. أما بخصوص عمليات التقتيل في الجزء الشرقي من ذلك البلد فإن مرتكيها يجب، فعلاً، أن يقدموا إلى العدالة. وقد تود الأمم المتحدة إما أن توسع نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو أن تنشئ محكمة منفصلة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢١ - وبالإشارة إلى تعليقات ممثل أوغندا، قال إن المعلومات الواردة في الفقرة ٢٦ من التقرير صحيحة تماما.

#### تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/53/364)

٢٢ - السيد للا (المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار): قال في معرض تقديم تقريره المؤقت (A/53/364) إنه، في أثناء الفترة قيد الاستعراض، استمر في تلقي إفادات بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار أكدتها معلومات من مصادر حكومية وحكومية دولية ومصادر أخرى. وأضاف أن الصلة قائمة بوضوح بين الانتهاكات وعدم وجود حكومة ديمقراطية. وبالإشارة إلى المذكورة المقدمة من حكومة ميانمار (A/C.3/53/8)، قال إنه لم يتم تحقيق أي تقدم فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد منذ تاريخ البيان الأول الذي أدى به أمام اللجنة، عن هذه المسألة في أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، والذي خلص فيه إلى أن عملية المؤتمر الوطني التي بدأت في عام ١٩٩٣ لم تشكل خطوة حقيقة صوب إقامة حكم ديمقراطي وأن البنية السياسية والقانونية لميانمار غير متواقة مع المعايير الدولية.

٢٣ - وأضاف أن المعارضة السياسية صعدت أنشطتها المشروعة على طول السنة الماضية، مما أدى إلى قيام السلطات بتكييف تدابيرها القمعية. وقد احتجز ما يربو على ٨٠٠ من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في حين حبس أعضاء آخرين إذ صدرت ضدهم من قبل أحكام بالسجن لفترات طويلة. وقال إن ظروف احتجازهم سيئة وإن عددا منهم مات في السجن. وقد تعرضت زعيمة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بصورة متكررة، إلى المضايقة وفرض القيود على حرية تنقلها.

٢٤ - وأعلن أن النقل القسري لأعضاء الأقليات الإثنية لميانمار متواصل وأن ذلك يشكل ممارسة تمييزية تنتهك حقوقهم في حرية التنقل وفي الملكية.

٢٥ - وبالإشارة إلى ممارسة السخرة، قال إن الاستنتاجات التي خلص إليها قد أكد لها تقرير لجنة التحقيق التي أنشأتها منظمة العمل الدولية للنظر فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة قائمة وإلى أي مدى. وقد خلصت اللجنة إلى أن هناك بيّنة وافرة على وجود الممارسة، وأضافت أن الأشخاص الذين يرفضون الامتثال إلى المطالبات بأداء السخرة أو يكونون غير قادرين على ذلك يتعرضون إلى تدابير انتقامية تتراوح من الأذى الجسدي إلى التعذيب والاغتصاب والقتل.

٢٦ - ولاحظ أن حكومة ميانمار ادعت أن تقريره يتضمن معلومات خاطئة من مصادر مشوبة، ومع ذلك فهي لم تستجب للطلبات المتكررة من الجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان بالسماح له بزيارة البلد. وفضلاً عن ذلك، فهي تؤكد أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار مسألة داخلية وأن الشعب هو الذي يجب أن يختار نظام حكمه. بيد أن الشعب قد قام بالاختيار في انتخابات ١٩٩٠ العامة، والحكومة ملزمة، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بالتعاون في تأمين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٧ - السيد تين (ميانمار): قال إن حكومته لم تنفك أبداً تعتبر تعين مقرر خاص معنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار تدخلاً لا داعي له وغير مقبول في الشؤون الداخلية لميانمار. ورغم ذلك فهي، حرصاً منها على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة وعلى إثبات التطورات الإيجابية العديدة الجارية، قد سمحت لسلف المقرر

الخاص الحالي بالسفر إلى ميانمار في خمس مناسبات مختلفة، أتيحت له فيها الفرصة لزيارة الوزارات الحكومية، والمشاريع الإنمائية، ومناطق الحدود، والسجون، والمدارس والجامعات، ومؤسسات أخرى، فضلاً عن مقابلة الطلبة وأعضاء الأقليات الإثنية وزعماء الأحزاب السياسية لميانمار. بيد أن تقاريره لم تُظهر الحالة الحقيقة في البلد.

٢٨ - وأضاف أن التقرير المعروض حالياً على اللجنة يتضمن سلسلة مطولة من الادعاءات التي لا أساس لها والآتية من مصادر ذات نوايا مغرضة إزاء حكومة ميانمار وشعبها. وأكد أن المقرر الخاص لم يضع في الاعتبار العراقيل التي تواجه حكومة ميانمار، في حين أن النهج الذي تواخاه، وهو متحيز ذو دوافع سياسية قد أعقى السعي إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٢٩ - وأعرب عن الرأي بأن اتهام القوات المسلحة بأنها تنتهك حقوق الإنسان بصورة منتظمة يشكل وصمة لانضباط والكفاءة المهنية للذين يتحلى بهما أفراد تلك القوات، الذين يمثلون كافة المجموعات الإثنية لميانمار. وأضاف أن حكومته لا تمارس السخرة ولا تسمح بمعمارتها. لاحظ أن قانوني القرى والمدن، اللذين ادعى أنهما يشكلان الأساس التشريعي لهذه الممارسة، هما في الواقع من مخلفات النظام القانوني الاستعماري ومن المقرر تعديلهما وفقاً للتزامات ميانمار بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ في حدود الإطار الزمني المقترن في تقرير لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية. وأكد أنه لا يوجد أي أساس للتوصية الواردة في الفقرة ٦١ من التقرير بإجراء تحقيقات مستقلة في وفاة شخصين كانوا محبوسين لأن موت كل منهما كانت نتيجة لأسباب طبيعية.

٣٠ - وقال إنه لمن دواعي الأسف العميق أن المقرر الخاص، لدى تجميع مواد تقريره، لم يأخذ في الاعتبار المعلومات الوفيرة المقدمة من حكومة ميانمار. وبالتالي، فإن الوثيقة التي قدمها ذات طابع سلبي تماماً.

٣١ - السيد شتروهال (النمسا): تساءل عما يمكن أن يفعله المجتمع الدولي لتشجيع حكومة ميانمار على الشروع في حوار مع الرابطة القومية من أجل الديمقراطية ولتأمين قيامها باتخاذ إجراءات بسرعة من أجل إنهاء ممارسة السخرة تمشياً مع توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية، وذلك نظراً لرفض الحكومة المتكرر طلب اللجنة بأن تتخذ موقفاً تعاونياً وبالإشارة إلى تدفقات اللاجئين من ميانمار، سأل كيف يمكن لمفوضية الأمم المتحدة للإجئين أن تخفف العبء الواقع نتيجة لذلك على كاهل الدول المجاورة.

٣٢ - السيد وينيك (الولايات المتحدة الأمريكية): أثني على المقرر الخاص الذي قدم تقريراً يستحق التقدير رغم الصعوبات التي تنطوي عليها ولايته. وسأل المقرر الخاص ماذا يمكن أن يفعله المجتمع الدولي لتشجيع سلطات ميانمار على أن تسهل عمله، وهل لديه معلومات متعلقة بالظروف التي توفي فيها حديثاً نائب تابع للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. وهل توجد آليات داخل آلية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قد تسمح بإجراء تحقيق مستقل؟

٣٣ - السيد للا (المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار): قال إن المجتمع الدولي يجب أن يفهم حكومة ميانمار أن احترام حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، ليس مسألة داخلية بل هو التزام للدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتتحمل حكومة ميانمار أيضاً التزاماً أدبياً بالامتثال لإرادة الشعب على نحو ما أعرب عنها في الانتخابات العامة لشهر أيار / مايو ١٩٩٠. ومن الهام أن يدرك شعب ميانمار أن

المجتمع الدولي منشغل بحالة حقوق الإنسان في بلده. وفيما يتعلق بدور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أكد على حاجة الوكالة للدعم من المجتمع الدولي. وبخصوص التطورات الحديثة التي أشار إليها ممثل الولايات المتحدة، قال إنه لم يتع له بعد الوقت اللازم لإجراء تحقيق، لكنه سيعالج المسألة في تقريره المقرر إلى لجنة حقوق الإنسان.

#### تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا (A/53/366)

٣٤ - السيد سورابجي (المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا): أعرب في معرض تقديم تقريره المؤقت عن الأسف لعدم تمكّنه من عرض استنتاجاته على الجمعية العامة على أساس زيارة إلى نيجيريا. وأضاف أنه كان يأمل أن يقوم بمهمة لتقسي الحقائق قبل افتتاح الدورة الحالية للجمعية العامة، لكنه لم يتمكن من الحصول على موافقة السلطات النيجيرية قبل إعداد التقرير وتقديمه. وقد كان وجه أربع رسائل في فترة ما بين أيار / مايو و آب / أغسطس ١٩٩٨ لكنه لم يتلق أي رد، غير أن السلطات النيجيرية وجهت إليه في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨ دعوة لزيارة نيجيريا من أجل النهوض بولايته. وستجرى الزيارة في الأسبوع الثالث من شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨. وقد أكد له أنه لن توضع أية قيود على حرية تنقله أو على الأشخاص الذين يود مقابلتهم، وهو يتطلع إلى تلك الزيارة وسيقدم بعدها تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣٥ - وأضاف أنه، نظراً للحالة الراهنة غير المستقرة في نيجيريا ولعدم تمكّنه من إجراء زيارة في الموقع، قد ركز في تقريره المؤقت على عدة تطورات سياسية حدثت في نيجيريا منذ تاريخ تقريره السابق، وكذلك على المعايير التي يجب استيفاؤها لضمان طابع الموثوقية على عملية الانتقال إلى حكومة مدنية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٣٦ - ولاحظ أن تطورات بعيدة المدى حدثت منذ أن عيّن اللواء عبد السلام أبو بكر رئيساً للدولة في ٩ حزيران / يونيو ١٩٩٨، وقد سجّل تغير إلى الأفضل في المناخ السياسي. وقد أطلق سراح سجناء سياسيين عدديين، فضلاً عن المحتجزين الـ ٢٠ من أوغونى؛ وأوضح أن الإشارة في الفقرة ٢٤ من التقرير إلى أن المعتقلين العشرين من أوغونى لم يزالوا محتجزين كانت على سبيل الخطأ. وقد شجعه حل الأحزاب السياسية الخمسة الحاصلة على اعتراف الدولة، وإلغاء نتيجة الانتخابات التي أجريت تحت حكم اللواء حباشة، وتصفية الوكلالات الانتقالية الخمس التي كانت قائمة في إطار البرنامج الانتقالي للواء حباشة، وإنشاء لجنة انتخابية وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات. وثمة تطور آخر يجب الترحيب به وهو تخلي الإدارة الحالية عن ممارسة الضغط، القديمة العهد، على الحركة النقابية والرابطات المهنية، وذلك من خلال إلغاء المراسيم التي تقييد النشاط النقابي؛ بيد أن بعض المراسيم التقييدية ما زالت سارية.

٣٧ - ولاحظ أن سيادة القانون ما زالت غير قائمة في نيجيريا، رغم تلك التطورات المشجعة. وأضاف أن أحكاماً واردة في مراسيم تنفيذية تقوض استقلال القضاء وسلطته إذ تستبق الولاية القضائية للمحاكم وتحول دون الإنصاف فيما يتعلق باختهاكات حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، فإن حماية الحق في الحرية والأمن الشخصيين غير كافية؛ ولا توجد ضمانات ضد التعسف في استخدام سلطة الاحتجاز؛ ولا وجود لأي سبيل للاتصاص الفعلي فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي. وليس هيئة الاستعراض المنشأة مستقلة، كما أن توصياتها غير ملزمة للحكومة. وبالرغم من توصيات بعثة تقسي الحقائق التي أوفدتها الأمين العام، وقرارات اللجنة

الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، لم تدخل أية تغييرات نوعية على تكوين المحاكم أو الإجراءات التي تتبعها للتقيد بأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ورحب باعتزام الإدارة أن تضطلع بإصلاح شامل للسجون وأن تهيئ مناخاً أكثر اتساماً بالطابع الإنساني للمحتجزين، لكن الأحوال السائدة في السجون ما زالت قاسية وغير مطابقة لقواعد المعايير الدنيا التي وضعتها الأمم المتحدة وللمبادئ الأساسية فيما يتعلق بمعاملة السجناء.

٢٨ - وأضاف أن من دواعي الارتياح أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتفق تضطلع بأنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم مواردها المحدودة؛ وأكد أن بإمكان تلك اللجنة، لو تم تدعيمها، أن تسهم بصورة هامة في تأسيس ثقافة لحقوق الإنسان في نيجيريا. وبالرغم من إنشاء وزارة لشؤون المرأة ومن بعض الوعي بأهمية حقوق المرأة وتحسين مشاركتها في العملية السياسية، فإن التمييز ما زال سائداً في الميادين العامة والخاصة، ولم تزل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأرضي متواصلة. كذلك، فإن أحكام اتفاقية حقوق الطفل غير محترمة، وبخاصة في مجالات إقامة العدالة للأحداث، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩ - ولاحظ أن المعلومات المتاحة تظهر حسن نية اللواء أبي بكر فيما يتعلق باعتزامه أن ينفذ بنزاهة برنامج الانتقال إلى الحكم المدني. بيد أن التشديد يجب ألا يتم على الأشخاص، الذين قد يظهروا ثم يختفون، بل على المؤسسات القوية التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها. ويتعين اتخاذ خطوات هامة للوفاء بالتزام نيجيريا باحترام حقوق الإنسان في مضمونها لا في شكلها. وتشمل هذه الخطوات إعادة إقامة مؤسسات ذات أهمية أساسية بالنسبة للديمقراطية، وهي: قضاء مستقل لا يتم استباق صلاحياته، وتكون له سلطة إنفاذ حقوق الإنسان للشعب النيجيري، ويجرياحترام أحکامه وتنفيذها؛ وصحافة حرة ومسؤولة؛ و المعارضة قادرة على الاشتغال بحرية؛ وتهيئة بيئة يمكن للمواطنين أن يمارسوا فيها حقوقهم في إبداء آراء معارضة وفي تشكيل اتحادات وجمعيات بدون خوف؛ وحالة تكون فيها حقوق المرأة والطفل والمجموعات الضعيفة محترمة ومعززة.

٤٠ - السيد أكونوافور (نيجيريا): قال إن رد الفعل الأولي لوفده على التقرير كان، عن صواب إلى حد بعيد، ممثلاً في خيبة الأمل، نظراً للتطورات البعيدة المدى ولعملية إحلال الديمقراطية في نيجيريا منذ عام ١٩٩٨ وقد أقر بالتقدم المحرز، بصورة خاصة، كل من الكمنولث، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية. ولاحظ أن الدعوة التي وجهتها حكومته إلى المقرر الخاص مؤرخة ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، وقد صدر التقرير في ١٧ أيلول/ سبتمبر. وأضاف أنه، نظراً للطريقة التي تُعد بها هذه الوثائق، كان يتوقع أن يسافر المقرر الخاص إلى نيجيريا فور تلقيه الدعوة وقبل أن يكمل التقرير. بيد أن الأبواب ستظل مفتوحة أمامه، حين يقرر أن يفعل ذلك، لكي يتمكن من إطلاع العالم على ما يحدث في نيجيريا.

٤١ - وأضاف أنه يود أن يسأل المقرر الخاص كيف توصل إلى تحديد أن عدد الأطفال الحاصلين على عمل في نيجيريا يبلغ ١٢ مليون (الفقرة ٤٤). وأشار إلى أن البلد يعاني من مشكلة بطالة حادة. وإذا وجد حقاً ١٢ مليون عمل يمكن أن يؤديها راشدون، فكيف أمكن إذن إدراج نيجيريا ضمن الـ ٢٠ بلداً الأشد فقرًا في العالم (الفقرة ٤٤)؟ وأشار إلى أن نيجيريا قد أبرزت في وقت سابق حقيقة أن الممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والطفلة تشكل تحدياً جوهرياً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقدمت مشروع قرار متعلق بهذه المسألة. وفي الواقع، فقد اعتمدت الحكومة، في أيار/ مايو ١٩٩٨ سياسة وطنية وخطة عمل بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للأرضي؛ وينبغي للمقرر الخاص أن يستكمل معلوماته تبعاً لذلك وأن يكف عن انتقاد

نيجيريا. وأوضح أن الممارسة ذات طابع ثقافي وتقليدي وسيتطلب القضاء عليها بعض الوقت، لكن نيجيريا قد شرعت بالفعل في العمل على تحقيق ذلك.

٤٢ - وأردف قائلا إن التقرير المعروض على اللجنة يستند إلى روايات سمعية، وإنه يأمل أن التقرير الذي سيوضع عقب زيارة المقرر الخاص إلى نيجيريا في مستقبل قريبا سيظهر الحالة الحقيقية في البلد في وقت تلك الزيارة. وأعلن أن حكومته تطلب من المقرر الخاص ألا يكون متحاملا وأن يتroxى التفتح في أداء مهمته. وأكد أن المجتمع الدولي ينبغي أن يشجع الإدارة الجديدة في تصديها على تحقيق بداية عهد جديد لنيجيريا. ولاحظ أن الأمم المتحدة تقوم، بالفعل، بإنجاز الكثير في هذا الصدد؛ فهي قد أرسلت إلى نيجيريا فريقا من الخبراء في مجال الانتخابات وعقدت مؤتمرا للمانحين في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لحشد المساعدة المالية الدولية من أجل مساعدة الحكومة على إجراء انتخابات تتسم بالشفافية والحرية والنزاهة، تتولى الأمم المتحدة تنسيقها.

٤٣ - السيد شتروهال (النمسا): تناول الكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إن الانتخابات التي ستجرى قريبا في نيجيريا عنصر أساسي في إحلال الديمقراطية وسيادة القانون؛ والاتحاد الأوروبي ملتزم تماماً بدعم تلك العملية. وأعرب عن رغبته في معرفة تقييم المقرر الخاص للأعمال التحضيرية الجارية للانتخابات ورأيه بشأن الطريقة التي يمكن بها للاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي أن يسهلا في كفالة تمكين جميع قطاعات المجتمع النيجيري من المشاركة بصورة كاملة في تلك العملية. ما هي الطرق التي يمكن بها تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو ما أوصى به المقرر الخاص؟ وما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها الحكومة لتأمين قيام تلك اللجنة بدور أكثر بروزا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان؟ وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالدعوة الموجهة من نيجيريا إلى المقرر الخاص وهي دعوة تظهر استعداد الحكومة لاحترام حقوق الإنسان ولتحمل التزام طويل الأجل في ذلك الصدد.

٤٤ - السيد سورابجي (المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا): قال إن مصدري بياناته بشأن عدد الأطفال الحاصلين على عمل وانتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنشى هما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللجنة حقوق الطفل، على النحو الملاحظ في الفقرتين ٤٨ و ٤٩، على التوالي، من تقريره. وأكد أنه سيذهب إلى نيجيريا بذهن مفتتح وسوف يطلع على مصادر مختلفة بغية التوصل إلى تقييم للحالة قائم على أساس الاطلاع على الوضع.

٤٥ - ولاحظ أنه، بغية تعزيز سلطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ينبغي ألا تنفرد السلطة التنفيذية بتعيين أعضائها، بل أن تتشاور أيضا في القيام بذلك مع قاضي قضاة المحكمة العليا، على غرار الممارسة المتبعة في بلدان أخرى. وينبغي أن تكون توصياتها ملزمة للحكومة، باستثناء الحالات التي يحول فيها دون ذلك وجود أسباب قانونية يجري تدوينها ونشرها على العموم.

تقرير الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي (A/53/355)

٤٦ - السيد ديانغ (الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي): قال إنه يود التنويه بشجاعة الشعب الهايتي الذي لولا قدرته الكبيرة على ضبط النفس وشعوره الوقاد بالتضامن أمام المحن لظل البلد حتى

الآن غارقا في النار والدماء. وأضاف أن الهايتيين تعبوا وأنهم متعطشون للعدالة ويطمدون إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد عانوا أكثر مما ينبغي بكثير بسبب ممارسات السياسيين ويريدون الآن تحمل المسؤولية عن مصيرهم. وفي خلال الأشهر الـ ١٧ الماضية، "حُكمت" هايتي بدون رئيس وزراء رغم الجهود التي يبذلها الرئيس بريفال دون كلل. ولم يكن هناك بد من أن يكون لهذه الحالة تأثير غير مواث على حالة حقوق الإنسان، ويجب إيجاد حل لهذه الأزمة دون تأخير.

٤٤ - وأعرب عن الأسف لكون أزمة الحكومة، التي أدت إلى انهيار أجهزة الدولة، لم تسمح باتخاذ إجراء حازم لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا، بما في ذلك الحق في الصحة والحق في التعليم. ولا يلاحظ أن تحول المجتمع ما زال يعوقه ضعف المؤسسات الهايتية، على نحو ما يتبيّن من الحالة المؤسفة لحقوق المرأة ومن الانتهاكات لحقوق الطفل. وأضاف أنه، دون إنكار الجهود المبذولة من الحكومة لصالح المرأة، يلاحظ أن مناضلي حقوق الإنسان مجتمعون على أنه ما زال يتغيّر إنجاز الكثير في هذا الميدان. ويبدو أن العنف ضد المرأة لم يتم التصدي إليه بإجراءات قضائية ملائمة، كما أفاد بوجود عيوب هامة في إجراءات وممارسات الشرطة المتصلة بالجرائم ذات الطبيعة الجنسية. ولا يلاحظ أن مشكلة أفراد العصابات، المرتبطة عضويا بالفقر، ما زال القضاء عليها بعيدا. وما يشير الفزع أكثر حتى من ذلك، عدد أطفال الشوارع وبخاصة البنات. وأعرب الخبرير المستقل عن الرأي بأن هذه الحالة نتيجة مباشرة لتزايد فقر سكان الريف، والتزوح من الأرياف إلى المدن، وما ينتج عن ذلك من كثافة سكانية مفرطة في المناطق الحضرية.

٤٨ - وأعرب عن الشكر لوزير التعاون في حكومة كندا لموافقته على تمويل بناء محكمة أحداث، وهي محكمة تكتسي أهمية قصوى في خصوصية تزايد عدد جنح الأحداث، خاصة في بورت - أو - بربس. وللأسف، فإن إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب، وحق ضحايا تلك الانتهاكات في الجبر وإعادة التأهيل ما زلا يشكلان موضوع مناقشة عامة عنيدة جدا في هايتي.

٤٩ - وأضاف أن مسألة الوثائق التي صادرتها الولايات المتحدة ما زالت هامة حتى الآن. ودعا حكومة ذلك البلد إلى أداء واجبها الأساسي عن طريق المساهمة في البحث عن الحقيقة ورد الوثائق كاملة وبدون تأخير، إذ يمكن جدا أن يتبيّن أنها مصدر لا يقدر بثمن للمعلومات لأغراض إقامة العدل على النحو المناسب. وبينما الصورة، أكد على ضرورة الإبقاء على بعثة الشرطة المدنية للأمم المتحدة في هايتي إلى أن تكتسب الشرطة الوطنية الهايتية الخبرة اللازمة للنهوض بولاليتها. وأكد أن سحب البعثة سوف يشكل تهديدا لأمن الدولة الهايتيية، فضلا عن كونه عقبة رئيسية تعوق تعزيز الكفاءة المهنية للشرطة. ويخشى أيضا حتى أن تكون بعض عناصر الشرطة مرتبطة بمجموعات سياسية، ولا سيما بالقطاعات المناهضة للديمقراطية. وأوضح أن تلك المجموعات، التي تحن إلى الدكتاتورية وتستفيد من الأزمة، أصبحت الآن تكشف نشاطها إلى أقصى حد في الميدان. وليس من المفاجئ، وبالتالي، أن الشرطة تجذب حاليا، وبصورة متزايدة، اهتمام العديد من القطاعات السياسية، التي يود كل واحد منها أن يسيطر على الجنح المسلح للدولة؛ ونظرا لاستحالة ذلك، أصبحت قوة الشرطة مستهدفة وأصبح أفراد الشرطة ضحايا للعدوان.

٥٠ - وأردف قائلا إن أكبر تحد تواجهه هايتي هو بناء دولة يحكمها القانون، من خلال إقامة نظام قضائي عصري، وفعال، ومستقل، وديمقراطي، ومنصف، يكون متاحا للجميع. وفي هذا الصدد، رحب بجهود الاتحاد الأوروبي التي مكنت اللجنة التحضيرية لإصلاح العدالة من الاستفادة من مساهمات خبراء أجانب. بيد أن الإصلاح

لا يمكن أن ينجح ما لم يتم استيفاء شرطين: يجب أن يكون هايتيًا صرفاً رغم الحاجة إلى الدعم الأجنبي، ويجب أن يلبي احتياجات كل المجتمعات الاجتماعية. وقال إن جهاز القضاء، رغم التقدم الاجتماعي المحرز في العقد الماضي، ظل جزءاً من نظام الدولة يمارس فيه الاستبعاد، ويتعذر الوصول إليه، وغير فعال، وبطبيعة، ولم يحقق احترام حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، فإن أغلبية السكان محرومة أساساً من الخدمات القانونية.

٥١ - ولاحظ أن الكلام لا يكفي، رغم أن إصلاح نظام العدالة، بالفعل، يشكل موضوع التزامات علنية من الشخصيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ويستند إلى دستور عام ١٩٩٧. وأكد أن المسألة عاجلة وأن التأخير في معالجتها من شأنه أن ينطوي على خطر نظرًا لعدد المحتجزين في السجون الهايتية. وأوضح أن ٨٥ في المائة من مجموع المسجونين البالغ رهاء ٣٥٠٠ شخص محتجزين في انتظار المحاكمة، في حين تتألف نسبة ١٥ في المائة من سجناء تمت إدانتهم. وناشد المجتمع الدولي ألا يدخل جهداً لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بنظام العدالة. بيد أنه ينبغي تجنب النظر إلى الحالة من وجهة نظر اقتصادية صرفة؛ يجب جبر الأضرار على مستويات مختلفة.

٥٢ - وأعرب عن القلق أيضاً من تجاوزات بعض أفراد الشرطة الذين تورطوا في قضايا تعذيب، وتعسف، وفساد، واتجار بالمخدرات. وقد سجل أكثر من ١٥٠ حالة متعلقة بمعاملة لا إنسانية ومهينة في فترة ما بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٨ وحدها. وأحيل زهاء ٦٦ ملفاً إلى المحاكم ولم تُتخذ حتى الآن أية إجراءات لمتابعة تلك القضايا، وقد أفرج عن أفراد الشرطة المعنيين قضاة متداولون. وأضاف أنه يود، مع ذلك، الإشارة بالالتزام الذي أبداه الرئيس بريفال بتوقيع الإعلان الذي يعترف بالولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعني ذلك أن للهايتين الحق في رفع دعاوى لدى تلك المحكمة.

٥٣ - السيد روذرíg (هايتي): قال إن حكومته ترحب بتقرير الخبير المستقل، الذي يعكس فيه التحسن في حالة حقوق الإنسان في هايتي رغم الصعوبات التي يلاقيها البلد حالياً. ولاحظ أن ذلك التحسن دليل واضح على التزام الحكومة بتأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية. وأضاف أن التقرير يؤكد على أهمية الخطوات التي اتخذتها الحكومة والتي أدت إلى تحقيق ذلك التقدم، وأن الحكومة ممتنة أيضاً لقيام الخبير المستقل بتحديد المشاكل المتبقية، خاصة في الميدان القضائي، وإقراره بالسياق السياسي والاجتماعي - الاقتصادي غير المواتي الذي يحول دون تنفيذ تدابير أخرى أو يتسبب في تأخير ذلك. وأضاف أن الحكومة الهايتية تؤيد ملاحظات الخبير المستقل وتوصياته بشأن القرارات والتغييرات الازمة بغية تعزيز تمنع السكان بحقوقهم الأساسية. وسوف تواصل الحكومة بذل جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، لبناء الدولة التي يسود فيها القانون، والتي يطمح الشعب الهايتي إليها، والتي تشكل شرطاً مسبقاً للتنمية الاقتصادية المستدامة.

٥٤ - السيد شتروهال (النمسا): استفسر عما إذا كان السجناء العدیدون المحتجزون رهن المحاكمة، بمن فيهم الشباب، يتمتعون بحماية مكتب الإشراف على الحجز التحفظي، وعن الخطوات الأخرى التي اتخذتها السلطات الهايتية فيما يتعلق بمجزرتى رابوتو وجان - رابال. وسأل عن الخطوات التي يقوم حالياً المفترض العام للشرطة الوطنية الهايتية باتخاذها، وذلك، أولاً، لتطهير قوة الشرطة نظراً للاتهادات العديدة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الشرطة الوطنية، وثانياً، لتحسين تدريب أفراد الشرطة في المستقبل. وأضاف أنه يود أيضاً الحصول على تفاصيل بشأن أي برامج تمكين للمرأة في هايتي.

٥٥ - السيد وينيك (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده القوي لاستنتاج الخبرير المستقل أن السلطات السياسية الهايتية يجب أن تعمل بسرعة لإنهاء الأزمة السياسية في البلد.

٥٦ - وأشار إلى أن الخبرير المستقل دعا إلى أن تقوم الولايات المتحدة برد وثائق معينة كانت قد صادرتها، كاملة وبدون تأخير. وأضاف أن حكومته، في الواقع، قد عرضت أن تتيح مجموعة الوثائق كاملة لحكومة هايتي. بيد أنها، بموجب قانون الخصوصيات للولايات المتحدة، قد حذفت أسماء مواطني الولايات المتحدة من الوثائق. وأوضح أن حكومته مدركة لتأكيد الخبرير المستقل على أن الوثائق ينبغي أن تُرد كاملة، وستنظر في طلبات الحصول على المعلومات المحفوظة إذا رأى أن تلك المعلومات ذات صلة بإجراءات القضائية. وبالتالي فإن الآليات اللازمة قائمة للسماح بمواصلة عملية التصدي للإفلات من العقاب.

٥٧ - وسأل الخبرير المستقل عن رأيه بشأن ما يمكن أن يقوم به المجتمع الدولي للمساعدة في التصدي إلى تساهل القضاء، والإفلات من العقاب نتيجة لذلك، على نحو ما تم إبرازه في التقرير بالإشارة إلى فساد الشرطة وإلى عمل المفتشة العامة للشرطة الوطنية الهايتية.

٥٨ - السيد دياغ (الخبرير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي): قال في معرض الرد على تعليقات مثل هايتي أنه يشعر بتعاطف خاص مع هايتي لأنها أول جمهورية سوداء في العالم. بيد أنه لم يسمح بذلك بالتأثير في الاستقلال وال موضوعية اللذين يشكلان القاعدة الواجب اتباعها في أداء عمله.

٥٩ - وردا على ممثل النمسا، قال إن مكتب الإشراف على الحجز التحفظي لم ينشأ إلا قبل بضعة أشهر. وقد كان من المعترض أن يشمل نطاق تغطيته كل مقاطعات هايتي وأقاليمها، ولو أنه مقصور في الوقت الحاضر على بورت - أو - بربن. وتشمل مسؤولية المكتب، بالفعل، الأحداث الجانحين والسجناء في انتظار المحاكمة والسجناء الراشدين في مختلف سجون بورت - أو - بربن.

٦٠ - تم تناول مسألة الإفلات من العقاب فقال إنه يتوقع أن يتم حديثاً إكمال إجراءات المحاكمة المتورطين في مجرزة رابوتو، المشار إليها عموماً بوصفها "محاكمة الانقلاب". وأعرب عن الامتنان للولايات المتحدة على الدعم الذي قدمته في هذا الصدد، وبصورة خاصة لفريق الطب الشرعي الذي أُنجز عملاً ممتازاً في الميدان. وقد تم تعيين منسق سيتولى متابعة قضية رابوتو عن كثب، لكن الحصول على موافقة السلطات الهايتية تطلب قدراء من المثابرة لتأمين أن تجري معالجة القضية وفقاً للعهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ٤ من العهد. وأضاف أن البعثة المدنية الدولية في هايتي أوفدت بعثة تابعة لها إلى داخل البلد لزيادة الوعي، بما في ذلك وعي السلطات، بالضمانات الإجرائية التي يكفلها العهد الدولي للمتهمين في القضية. وقد تم أيضاً التشديد بقدر هائل على الأهمية التي يجب أن توليها السلطات لمسألة إعادة ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان إلى الوطن.

٦١ - ولاحظ أن كافة المعنيين بحقوق الإنسان أعربوا عن الاستياء لبطء التقدم المحرز في قضية مجرزة رابوتو. وهو يأمل أن يتغير الوضع بسرعة في غضون الأشهر القليلة المقبلة، بحيث يتمنى له، بحلول آذار / مارس ١٩٩٩، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أدباء أكثر إيجابية بقدر كبير.

٦٢ - وفيما يتعلق بفساد الشرطة ودور المفتشية العامة للشرطة الوطنية الهايتية، قال إن المشكلة، لسوء الحظ، تتعلق بأوجه القصور في النظام القضائي. وأضاف أن أفراد شرطة عديدين تابعين للمفتشية العامة يخشون، حقا، على سلامتهم وسلامة أسرهم وأنه، نظراً للمستوى العالي الذي بلغه الآن الشعور بالإحباط، يتساءل عما إذا كانت المفتشية ستقدر على مواصلة عملها بفعالية.

٦٣ - وردًا على ممثل الولايات المتحدة، قال إن المجتمع الدولي قد يكون قادرًا على التأثير في تساهل القضاء مع أفراد الشرطة المتورطين في الاتجار بالمخدرات، وإساءة المعاملة، والتعذيب، وذلك من خلال توفير دعم خارجي. وقد ناقش مع المدير العام للشرطة الوطنية وزیر العدل إمكانية تكليف بعض القانونيين البارزين للعمل في مكتب خاص جديد للادعاء العام تنحصر ولايته في معالجة قضايا إساءة المعاملة من جانب أفراد الشرطة، والاتجار بالمخدرات. ورغم أن البعثة المدنية الدولية أنجزت عملاً ممتازاً في توفير المساعدة التقنية وفي رصد السجون ومراكز الشرطة، فإن ذلك العمل ينبغي أن يشمل أيضًا مكاتب القضاة والمدعين العامين.

٦٤ - وردًا على السؤال الذي وجهه ممثل النمسا بشأن مركز المرأة، قال إنه تم إحراز بعض التقدم في التمكين للمرأة لكن، لسوء الحظ، ما زال التمويل المتاح لوزارة شؤون المرأة ضئيلاً. وتحاول الوزارة العمل على نحو وثيق مع منظمات المرأة، ومن بينها منظمة "كاي فام" (Kay Famm) المشار إليها في الفقرة ٢٣ من التقرير وهي نشيطة بصورة خاصة. وأضاف أنه طلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن تبقي مسألة التمكين نصب عينيها، بصورة خاصة، في أثناء مناقشاتها مع المنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية، ووزارة شؤون المرأة، لدى زيارتها هايتي في ذلك الشهر. بيد أن الوزارة تحتاج، بحق، إلى مزيد من الموارد سواء منها البشرية والمالية.

٦٥ - وفيما يتعلق بالوثائق التي صادرتها الولايات المتحدة، قال إنه يفهم الآن موقف الولايات المتحدة. وأضاف أن الآلية التي وصفها ممثل الولايات المتحدة قد تمثل حلًا للمشكلة وأنه سيتناول المسألة مع السلطات الهايتية و"أصدقاء هايتي". ورغم أن الوثائق تتضمن أسماء مواطنين تابعين للولايات المتحدة وأن كشف تلك الأسماء قد يخرق قانون الولايات المتحدة المتعلقة بالخصوصيات، فإن مكافحة ظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب في هايتي أهم في نظر الضحايا في هايتي من خصوصيات الأشخاص المتورطين. وفضلاً عن ذلك، فإن بعض الأشخاص الذين ذكرت أسماؤهم هايتيون مزدوجو الجنسية. ومن المؤسف إلى حد بعيد أن بعض المشتبه فيهم المعروفيين جيداً، مثل إيمانويل كونستان، ما زالوا يعيشون في كنف الحرية داخل حدود الولايات المتحدة. وأعرب عن الأمل في أن ممثل الولايات المتحدة سيساعد في التوصل إلى حل مرضي للمشكلة لأن أشخاصاً عديدين سيتمكنون بعد ذلك من التنفس بحرية من جديد ومن الإعراب عن الامتنان لإدارة الولايات المتحدة على الدعم الذي قدمته.

٦٦ - وأردف قائلاً إن الولايات المتحدة قدمت، بالفعل، الكثير لهايتي؛ غير أنه يدعوه إدارة الولايات المتحدة إلى المساعدة في تسوية مشاكل هايتي فيما يتعلق بإفلاتات من العقاب. وحذر من العواقب التي تترتب على زيادة الاتجار بالمخدرات، ودعا إلى إتاحة مزيد من الموارد للشرطة الوطنية الهايتية لكي لا تصبح هايتي دولة متاجرة بالمخدرات، وهو ما قد يشكل صفة أخرى في وجه الديمقراطية ونسبة إضافية للهايتيين.

**تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي**  
**(A/53/337)**

٦٧ - استرعت الانتباه إلى التفسير الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/53/337 لعدم وجود تقرير مؤقت متقدم إلى الجمعية بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

٦٨ - ولاحظت أنها، في الفترة القصيرة التي انقضت منذ تعينها، أحالت إلى الحكومات المعنية أكثر من ٤٥٠ شكوى من انتهاكات للحق في الحياة. وفي عام ١٩٩٨، وجه إلى الحكومات المعنية ما يتجاوز مجموعه ٦١ نداء عاجلاً لمنع فقدان وشيك للحياة؛ وأضافت أن مجموع الأشخاص الذين كانت حياتهم مهددة يشمل ١٣٠ من النساء والأطفال، ومن المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية وأعضاء جهاز القضاء.

٦٩ - وأكدت أن الاتجاه نحو استخدام العنف وإذهاق الأرواح البشرية بدون مبرر قائم في كل مكان ومثير للقلق. وسردت، كعلامات تدل على خطورة الحالة، وفاة طالب لجوء نيجيري وهو محتجز لدى شرطة الهجرة البلجيكية؛ وقتل أعداد كبيرة من المدنيين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفي أفغانستان؛ وقتل المعارضين السياسيين وغيرهم من المدنيين الأبرياء في كولومبيا؛ وقتل أعضاء حركة "مهاجر قوامي" في باكستان، والكمبموريين في الهند. وفضلاً عن ذلك، فإن الفتيات في بنغلاديش ينتحرن أو يُقتلن حالياً بعد أن يتم إصدار فتاوى ضدهن.

٧٠ - ولاحظت أن العوامل الكامنة وراء العنف كثيراً ما تمثل في المعتقدات الدينية، أو اللون، أو الاعتناء الإثني، أو الرأي السياسي، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي. وحتى عندما لا يكون المرتكبون أفراد شرطة تابعين للدولة، فإن اللوم يجب أن يوجه إلى الدولة المعنية لأن الحكومات مسؤولة عن حماية أرواح مواطنها.

٧١ - وأضافت أنها تتوقع أن توصي بقوة، في تقريرها إلى الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان، بأن تعزز الأمم المتحدة مساعدتها لكي تتمكن الدول الأعضاء من زيادة قدرتها على مكافحة هذا العنف. وأوضحت أن الإفلات من العقاب يمثل أحد العوامل التي مكنت الشرطة من التفتيش وأنه يوجد عدد أكبر بكثير مما ينبغي من الحكومات التي تتخذ موقفاً يتمثل إما في عدم الالكتارات بالمشكلة أو في اعتبار أنها أضعف من أن تقدر على التصدي لها بحزم، فتتسبّب بذلك في عدم فعالية جهود المجتمع الدولي.

٧٢ - ولاحظت أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧/١٩٨٨، قد وافقت في الوقت المناسب على مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها عالمياً (ما سمي "إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان")، وذلك نظراً للزيادة في معدل وفيات المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان مثل كولومبيا.

٧٣ - وقالت إنها ترحب بالبعد المتعلق بنوع الجنس، الذي تقتضي منها ولايتها أن تعطيه لعملها. وأضافت في هذا الصدد أنها ذهلت للحظة أن السلطات، في بلدان مثل الأردن وباكستان والبرازيل وتركيا، ما زالت تتقبل بسلبية مشهد قتل الأقارب وأعضاء العشيرة للنساء فيما أطلقته عليه تسمية "القتل دفاعاً عن الشرف". وأعلنت أنها تلقت تقارير - عن وأد البنات، واغتصاب وقتل النساء أثناء الاحتجاز، وانتحار النساء خشية اغتصابهن من

جائب أفراد وكالات إنفاذ القانون - من بلدان مثل أفغانستان، وسري لانكا، وميانمار، والهند. وقد أفاد أيضاً بأن امرأتين قتلتا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتهمة ممارسة السحر.

٧٤ - ولاحظت أن فرض عقوبة الإعدام، في حين أنه لم يحضر حتى الآن بموجب القانون الدولي، يجب أن يستوفي معايير دنيا مقبولة دولياً. وأوضحت أن تلك المعايير لا تستوفى حين يكون الشخص المحكوم عليه قاصراً، أو معوقاً ذهنياً، أو مختلاً عقلياً، أو امرأة ما زالت حاملاً أو أنجبت منذ فترة قصيرة جداً، أو شخصاً متقدماً في السن؛ وأضافت أنها تلقت تقارير عن تشريعات وإجراءات قانونية متعلقة بعقوبة الإعدام لا توفر الضمانات الازمة من بلدان مثل جمهورية إيران الإسلامية، والصين، والعراق، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والولايات المتحدة. وتفرض عقوبة الإعدام، أحياناً، بسبب جرائم دينية أو جنسية غامضة التعريف أو أعمال خيانة أو عصيان أو انتقاد للدولة، محددة بدون وضوح، كما أن بعض البلدان تحول فرض عقوبة الإعدام حتى على القاصرين. وكثيراً ما لا تمنح الأهمية المناسبة لظروف التخفيف. وفي هذا الصدد، أشارت المقررة الخاصة إلى أنها أحالت إلى سلطات تринيداد وتوباغو نداء ملحاً بشأن قضية امرأة صدر ضدها حكم بالإعدام لأنها قتلت رفيقها الذي استفزها إلى أقصى حد ولم تكن قد صممت على قتله قبل ارتكاب الفعل. وأضافت أنها تأمل أن رد تلك السلطات، حين يصلها، سيكون إيجابياً.

٧٥ - ولاحظت أن ربع مليون من الأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم، من بينهم أولاد لم يتجاوزوا السنة الثامنة وبنات، يعملون في الخدمة العسكرية ضمن القوات الحكومية أو مجموعات المتمردين المسلحة في مختلف أنحاء العالم.

٧٦ - وأضافت أنها طلبت من حكومات البحرين، وتركيا، وسيراليون، والمكسيك توجيه دعوات إليها لزيارة بلدانها. وقد طلبت دعوة أيضاً من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لزيارة كوسوفو بغية التحقيق في الادعاءات المتعلقة بقتل المدنيين على نطاق واسع هناك، وهي تواصل حالياً الحوار الذي شرع فيه سلفها من أجل القيام بزيارة قطرية إلى الجزائر. ورغم أن الزيارة التي أجرتها حديثاً إلى الجزائر فريق الشخصيات البارزة المعين من الأمين العام قد مثلت خطوة إلى الأمام، فهي لا يمكن أن تكون بدليلاً لإشراك آليات لجنة حقوق الإنسان في النظر في المسألة.

٧٧ - وأعلنت أنها تقوم أيضاً بمتابعة طلب مقدم لزيارة أفغانستان. وأكدت أن الحالة في ذلك البلد قائمة بصورة خاصة، ولا سيما في ضوء قتل عدد من الدبلوماسيين الإيرانيين وصحفي إيراني والأبناء المتعلقة بعمليات التقطيل التي حدثت مؤخراً، مما قد يتسبب في سلسلة من الأعمال الانتقامية.

٧٨ - السيد شتروهال (النمسا): تناول الكلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فرحب باعتزام المقررة الخاصة القيام بنشاط حيث بشأن عقوبة الإعدام. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يعمل حالياً على تحقيق إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي؛ وفي انتظار أن يتحقق ذلك، سيسعى الاتحاد إلى تأمين تطبيق معايير دولية في هذا الصدد.

٧٩ - السيد ووترز (بلجيكا): قال إنه تقبل ببعض الاستغراب ذكر اسم بلده فيما يتصل بحالة إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي، وذلك لأنه لا يمكن أن يوافق على أن الحادثة المأساوية

المعنية، رغم أنها خطيرة ومؤسفة، لم تكن إعداما بأي صورة من الصور. وقد وقعت الحادثة في أثناء إعادة طالبة حق اللجوء إلى وطنها قسراً بعد أن استندت كل سبل الاستئناف المتاحة. وبالرغم من أن الحكومة البلجيكية لا تتوافق على تصنيف وفاة تلك المرأة كإعدام بإجراءات موجزة، فهي سترد على رسالة المقررة الخاصة واستبيانها بشأن الحادثة، في حدود الإطار الزمني المناسب ووفقاً للتزاماتها الدولية. وأضاف أن قضية معروضة على المحكمة وتحقيقات أخرى متواصلة حالياً ويمكن أن توضح المسألة من خلال تحديد من كان مسؤولاً وما يجب أن يكون العقاب.

٨٠ - السيد أردا (تركيا): رحب بإدراج منظور لنوع الجنس في ولاية المقررة الخاصة. وأشار إلى أن تركيا قد أيدت في الواقع توسيع نطاق تعريف الممارسات التقليدية التي تضر بالمرأة ليتجاوز حدود ممارسة معينة في منطقة معينة ويشمل عادات مثل الزواج القسري، الذي يحدث في تركيا كما يحدث في مناطق عديدة أخرى ويدفع أحياناً المرأة المعنية إلى الانتحار. وأضاف أنه تم حديثاً التوصل إلى اتفاق مبدئي لدعوة المقررة الخاصة إلى زيارة تركيا. ولاحظ أن الأصولية، حيثما وجدت، تستتبع حدوث انتهاكات لما للمرأة من حقوق الإنسان. وأعرب عن الأمل في أن زيارة المقررة الخاصة ستتساعد تركيا في تحديد النطاق الحقيقي للمشكلة وفي معالجتها.

٨١ - السيد أوکاسیونس (كولومبيا): أبرز أن الحكومة الكولومبية قد أدانت أعمال القتل التي أشارت المقررة الخاصة إليها، وقد كانت تفضل أن تسمع منها إشارة إلى أن الحكومة تقوم حالياً بالتحقيق في تلك الجرائم. وأضاف أن حكومته تولي أهمية قصوى لأعمال الدفاع عن حقوق الإنسان، وقد تبين ذلك بصورة جلية في المفاوضات السياسية التي أجرتها مع المتمردين الكولومبيين. ولاحظ أن الفرصة قد أتيحت للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، أثناء زيارتها حديثاً لكولومبيا، لكي تطلع على التزام حكومته بحقوق الإنسان.

٨٢ - السيدة جاهانجير (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي): أعربت عن الشكر لممثلي بلجيكا وتركيا وكولومبيا والنمسي على تأييدهم وعلى الإشارة إلى بعض القضايا التي ستدرج في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة.

٨٣ - وأعربت عن اعتقادها بأن النهج الصحيح لتناول مسألة عقوبة الإعدام هو النظر إلى الجنائيات التي تفرض العقوبة بسببها وإلى المجموعات التي تفرض عليها: في بعض البلدان، يجوز أن تفرض العقوبة على الأطفال ولو أن ذلك لم يحدث أبداً، في حين أن هذه العقوبة تفرض فعلاً على الأطفال في بلدان أخرى. ولبعض البلدان قوانين تصنف في فئة الجنائيات التي تعاقب بالإعدام جرائم يمكن أنها كان يتغاضى عنها بهذه الصفة في القرن التاسع عشر لكنها، بالتأكيد، لم يعد ممكناً إدراجها في تلك الفئة في عام ١٩٩٨. وأعربت عن اعتقادها بأن البلدان المعنية، حين يتم إعلامها بهذه المسائل، سوف تتخذ موقعاً تعاونياً في النظر إلى عقوبة الإعدام الواردة في تشريعها، أي كانت المشاكل التي يسببها ذلك في الرأي العام المحلي. ولاحظت أن عقوبة الإعدام، فيما يبدو، لم يكن لها تأثير في معدلات الجريمة؛ وأضافت أن تقريرها سيبحث الحكومات على إتارة الرأي العام المحلي في هذا الصدد.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥

-----

